

426416 - ما حكم صناعة النسيج لغير مع الاتفاق على إنفاص الكمّية مقابل الهدر؟

السؤال

نعمل في مجال تصنيع النسيج لغير يتم الاتفاق على أجرة التصنيع الخيط لغير بالإضافة إلى نسبة هدر من وزن الخيط كـ 1 فيصبح عندنا كمية من الخيط من نسبة الهدر ما حكم هذه المعاملة

الإجابة المفصلة

لا حرج في صناعة النسيج والخيوط لصالح الغير مقابل أجرة معلومة؛ فهذا من باب الإجارة الجائز ما لم تتضمن إعانة على حرام كنسج حرير يلبسه الرجال مثلاً.

وإذا كان المقصود بالهدر أن المصنوع إن طلب منه تحويل 100 كيلو منه تحل من القطن أو الصوف إلى خيوط، قال: إنه سيسلم 99 كيلو فقط من الخيوط، ويترك كيلو واحداً للمصنوع لاحتمال الهدر والضياع أثناء الصناعة، ورضي بذلك صاحب النسيج، فلا حرج في ذلك، وهو كما لو كانت أجرة التصنيع نقوداً وكيلو من المادة المصنوعة.

وعليه؛ فهذا الخيط الزائد يصبح ملكاً للمصنوع، فإذا اجتمع من ذلك كمية، فلا حرج عليه أن يبيعها أو يتصرف فيها بما يحب.

والله أعلم.